أنواع العقوبات التعزيرية في التشريع الإسلامي مقارنا بقانون العقوبات الأفغاني

الدكتور محمد إبراهيم حنيف[1]
الدكتور محمد بلال أمين[2]
Dr.bilala41@yahoo.com

خلاصة المقال:

التعزير في الشرع: هو العقوبة المشروعة على ذنب لا حدّ فيه ولا قصاص، وهو موضوع مهم جداً؛ لأن معرفة التعزيرات وتطبيقها يسهم بشكل فعال في تقليل الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار، وحفظ الأعراض والأموال. والهدف من كتابة هذا المقال: هو معرفة التعزير في الشريعة الإسلامية، وأنواع العقوبات التعزيرية مقارنة بقانون العقوبات الأفغاني، وفوقيتها على القوانين الوضعية التي اخترعها البشر. وقد تحدثنا في هذا المقال عن معنى التعزير وأدلة مشروعيته والحكمة منه، والفرق بينه وبين الحدود، وأنواع العقوبات التعزيرية فى الشريعة، وفي قانون العقوبات الأفغاني، مع المقارنة بينهما. وقد توصلنا إلى النتيجة بأن التعزير مشروع في الشريعة الإسلامية، وهو عقوبة دون الحدود، وهو إما يتعلق بمعنويات الإنسان فقط كالتوبيخ أو بالجسم فقط، أو بالمال فقط، أو بالبدن والمال جميعا، وأن الفرق بين التعزيرات في الشريعة الإسلامية وبين قانون العقوبات الأفغاني يتضح في ثلاثة أشياء: الأول: أن

1- الأستاذ المشارك بكلية الشريعة، جامعة ننجرهار، أفغانستان.
2 الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، جامعة ننجرهار، أفغانستان.

عقوبة التعزير في الشريعة عقوبة غير مقدرة، وتجب إما لحق الله تعالى، أو لحق أدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا. أما قانون العقوبات الأفغاني فإنه تناول العقوبات التي تجب لحق العباد، وتغافل عن حقوق الله تعالى المحضة، فلم يذكر أي نوع من العقوبة لمن ترك الصلاة المفروضة أو أفطر في نهار رمضان أو تهاون في أداء الزكاة المفروضة وهكذا. ثانيا: وجود عقوبة الجلد والضرب في الشريعة، أما قانون العقوبات الأفغاني فليس له أي ذكر في ذلك. ثالثا: تحديد نوع العقوبة وقدره في قانون العقوبات الأفغاني، أما في الشريعة فتحديد نوع العقوبة وقدره مفوض لرأي الإمام واجتهاده، وأنه يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان، وبذلك يتضح أن العقوبات في الشريعة الإسلامية كاملة وشاملة ومناسبة لكل زمان ومكان، بخلاف القوانين الوضعية التي اخترعها البشر، فهي ناقصة وغير صالحة لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: التعزير، الجسم، الشريعة، العقوبة، القانون، المال.

Abstract:
Ta'zeer is the legal punishment for a sin that has no limit or retaliation in Shari'a, and it is a very important topic because understanding and effectively applying punishments contributes to reducing crime and achieving security and stability, and saving money and symptoms.The goal of this article is to educate readers about Islamic disciplinary sanctions, including their types, the reasoning behind them, and why they are better than laws created by humans. In this article, we have covered the definition of ta'zir, the justification for its wisdom and legitimacy, the distinction between ta'zir and hudud, the types of disciplinary punishments prescribed by the Afghan Penal Code and the Sharia, and a comparison of these types of disciplinary punishments. And we have come to the conclusion that punishment is legal under Islamic law, and that it is a punishment without hudud, and that it either relates to human morals only, such as reprimanding, or to the body only, to the body or money alone, or to the both. And the difference between the penalties in Islamic law and the Afghan Penal Code is clear in three things:
The first one: The penalty of Ta'zeer in Sharia is not specified punishment, and it is obligatory either for the right of God Almighty, or for the right of a human being, in every disobedience for which there is no punishment or expiation in most cases, As for the Afghan Penal Code, it dealt with the penalties which are imposed on the rights of the slaves, and neglected the pure rights of God Almighty, It did not mention any kind of punishment for those who left the obligatory prayers or eating the fast during the day in Ramadan or neglected the performance of the imposed zakat and so on. Second: The existence of the punishment of flogging and beating in Sharia, but the Afghan Penal Code has no mention of that. Third:

Determining the type and amount of punishment in the Afghan Penal Code, As for Sharia law, determining the type and amount of punishment is delegated to the opinion and jurisprudence of the imam, and it varies according to people, time and place, Thus, it is clear that the punishments in Islamic law are complete, comprehensive, and appropriate for all times and places, Antithesis man-made laws invented by humans, they are incomplete and not valid for all times and places.

Keywords: Ta’zir, Sharia, Wisdom, Punishment, Body, Money, Law.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فمما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية مبنية على تحصيل المصالح، وتقليل المفاسد، ولذا فقد شرعت التعزير فيما لا حدّ فيه ولا قصاص، و قد تحدثنا في هذه الدراسة عن أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بقانون العقوبات الأفغاني والتي يجهلها كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام في المجتمعات الإسلامية، كما أنهم يجهلون الفرق بين التعزير وبين الحدود، ولا يعرفون حكمته التشريعية، ولا شمولية الدين الإسلامي لجميع شؤون الحياة؛ لذلك قمنا بدراسة هذا الموضوع لتحقيق هذه الغاية، وتحقيقا لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع.

مشكلة البحث:

هناك فرق منحرفة تثير الشبهات حول نظام الجزاء والعقوبات في الشريعة الإسلامية، ويصفون الإسلام بالشدة وعدم الرعاية لحقوق البشر، ففي هذه الدراسة إجابات مقنعة على دفع هذه الشبهات، وبين الفرق بين الحدود والتعزير، وأن الحدود الشرعية إنما هي في جرائم معينة معدودة لا يتغير بالشخص والزمان والمكان، أما التعزير فهو منوط بنوع الجرم والمعصية وحال الشخص المرتكب لتلك المعصية، واجتهاد الإمام في ذلك بحسب المصلحة من تنفيذ تلك

العقوبة أو تركه، وتحديد نوع تلك العقوبة، بقصد التقليل من الجرائم وبث الأمن والاستقرار في المجتمع والمحافظة على حقوق البشر.

أسئلة البحث:

هذه الدراسة حاولت الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما هو التعزير، وما الحكمة من تشريعه؟

٢- ما الفرق بين الحدود والتعزير؟

٣- ما هي أنواع العقوبات التعزيرية؟

٤- هل هناك فرق بين العقوبات التعزيرية الشرعية، وبين قانون العقوبات الأفغاني؟

أهداف البحث:

هذه الدراسة تهدف إلى ما يلي:

1- معرفة التعزيرات وحكمته التشريعية .

2- توضيح الفرق بين الحدود الشرعية والتعزيرات الشرعية.

3- معرفة أنواع العقوبات التعزية .

4- مقارنة قانون العقوبات الأفغاني بالتعزيرات الشرعية.

الدراسات السابقة:

لقد تحدث الفقهاء والمفسرون، والمحدثون عن أنواع العقوبات التعزيرية في بطون أمهات كتبهم، كما تكلم عنها بعض من كتب من المعاصرين في الحدود والجنايات، مثل كتاب الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد المتوفى سنة (1429هـ) طبع في دار العاصمة، الرياض،

وكتاب: التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبد القادر عودة،(1413هـ) بيروت، مؤسسة الرسالة. وهناك كتب أخرى أيضاً في هذا الباب، وأكثرها كتابات قيمة وموفقة بين مختصر وطويل، وهي كتابات عامة في باب التعزير، أما موضوع بحثنا فهو يتحدث عن أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، وهو موضوع خاص، كما أن جميع الكتابات السابقة ليس فيها المقارنة بين أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية وبين قانون العقوبات الأفغاني؛ لذا قمنا بهذه الدراسة حتى يتبين لنا أهم أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية ومدى توافق قانون العقوبات الأفغاني ومغايرتها مع تلك الأنواع الواردة في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث :

المنهج الذي سلكناه في إعداد هذه المقالة هو كالتالي:

1- اتبعنا في اعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي، والتحليلي، والتأصيل الشرعي؛ حيث جمعنا المادة العلمية عن مصادرها، ثم رتبناها ترتيبا علميا، مع ذكر آراء المذاهب الفقهية حول الموضوع، ودليل كل قول، وبيان الراجح بدليله.

2- عزونا الآيات القرآنية إلى أمكانها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

3- خرجنا الأحاديث من مصدرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفينا بالتخريج منهما أو من أحدهما، وإن كان في غيرهما خرجناه من المصادر الحديثية المعتمدة مع بيان الحكم عليه.

4- تم عرض الموضوع بإسلوب علمي رصين، ولغة سلسة سهلة .

5- جعلنا في نهاية الدراسة خاتمة، بينا فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات

خطة البحث:

هذه الدراسة تناولت مشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: الخطبة، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويشتمل على: تعريف التعزير، ومشروعيته، والحكمة منه، والفرق بينه وبين الحدود، وموجباته.

المبحث الأول: أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : العقوبات التعزيرية البدنية.

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية المالية.

المطلب الثالث: التعزير بالعقوبات البدنية والمالية معاً.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية في قانون العقوبات الأفغاني.

المبحث الثالث: مقارنة قانون العقوبات الأفغاني بالتعزيرات الشرعية.

الخاتمة: أهم نتائج البحث، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تعريف التعزير لغة وشرعا:

التعزير مأخوذ من العَزْر وهو في اللغة: الردّع، يقال: عزرْت فلاناً، أي أدبته، وفعلتُ به ما يردعه عن القبيح، ويأتي التعزير في كلام العرب بمعنى: المنع، والتوقير، والتعظيم، والتأديب، والنصرة. قال أبو عبيد: أصل التعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحدّ تعزيراً؛ لأنه يمنع من معاودة الذنب. [1].

أما التعزير في الشرع، فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، منها :

1- عرفه ابن قدامة رحمه الله بأنه العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها. [2].

2- عرفه الدكتور نزيه حماد وغيره بأنه: عقوبة غير مقدرة شرعا، تجب حقا لله تعالى، أو لأدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا[3].

وهذا التعريف الثاني أولى؛ لأن عبارته شملت حقوق الله وحقوق بني آدم، كما شملت أنواع العقوبات التعزيرية، ومعنى ذلك أن المعاصي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: فيه الحد ولا كفارة فيه، كالسرقة وشرب الخمر، والزنا والقذف، فالحد فيه مغن عن التعزير.

النوع الثاني: فيه الكفارة ولا حد فيه، كالوطء فى نهار رمضان والوطء فى الإحرام.

النوع الثالث: لا حد فيه ولا كفارة، مثل: قبلة الأجنبية والخلوة بها، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونحو ذلك، وهذا النوع فيه التعزير، وللحاكم أن يختار العقوبة المناسبة في كل حالة بحسب ما يحقق الغاية[4].

وعرفه قانون العقوبات الأفغاني في المادة الثانية، بما معناه: " هذا القانون ينظم عقوبات الجرائم التعزيرية، وأما من يرتكب جرائم الحدود والقصاص والديات، فيعاقب وفق ما جاء حكمها في الشريعة الإسلامية والفقه الحنفي [5].

ففي هذه المادة وضح قانون الجزاء الأفغاني أن ما عدى المنصوص عليها من جرائم– الحدود، القصاص، الديات – جرائم تعزيرية. وبهذا يظهر أن تعريف التعزير في قانون العقوبات الأفغاني يتناول العقوبات ما عدى المنصوص عليها من جرائم الحدود، والقصاص، والديات، فهو بهذا التعريف يناقصه عدم شموله للعقوبات غير المقدرة التي تجب حقا لله تعالى.

مشروعية التعزير:

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) [النساء: 34].

وجه الدلالة: فالآية الكريمة أباحت للرجل عند الخوف من نشوز الزوجة، وعظها ثم تأديبها بالهجر، ثم الضرب، ولم تبين عدد الضرب، وكل ما ورد فى السنة أنه ضرب غير مبرح أي لا يكسر عظما ولا يهشم لحما، وهذا ليس حدا شرعا وإنما هي عقوبة غير مقدرة؛ فهو تعزير، وهو يدل على جواز التعزير بالهجر والضرب. [6].

أما من السنة: فورد أحاديث كثيرة منها ما يأتي:

١- عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله). [7].

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على مشروعية التعزير بالجلد، وهو دليل على جواز التعزير البدنية.

2- حديث كعب بن مالك في وقعة تخلفه عن غزوة تبوك، حيث يقول: " ... ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناسُ، وتغيَّروا لنا، حتى تّنكرَت في نفسي الأرضُ فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة... الحديث".[8].

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة على جواز التعزير بالهجر وقطع الكلام أكثر من ثلاثة أيام.

3- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق[9]، فقال: ((من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[10]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[11]، فبلغ ثمن المجن[12]، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة))[13].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على من أخذ مال الغير بدون إذنه ولا رضاه فعليه الغرامة بالمثل، او القيمة، وعليه التعزير بما يراه الحاكم بدون قطع فدل ذلك على جواز التعزير بالمال وكذلك بالجلد.[14].

أما الاجماع: فعدة وقائع حدثت فى عصر الصحابة، ومن بعدهم ولم ينكر ذلك أحد، فكان ذلك إجماعا. [15].

وقدجاء في قانون العقوبات الأفغاني كذلك التعزيرات الجزائية للجرائم المختلفة كما جا في المادة الثانية التي سبق ذكرها .

حِكَمُ مشروعية العقوبات التعزيرية:

شرع الله تعالى في الكتاب والسنة عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا ينقص منها على جميع الجرائم المخلة بمقومات الأمة، من حفظ الدين والنفس، والعرْض، والعقل والمال، وشرع من أجل حفظ ذلك عقوبات وحدوداً زاجراً لتنعم الأمة بالأمن والطمأنينة، ولهذه الحدود شروط وضوابط قد لا يثبت بعضها فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، تحقق المصلحة، وتدرأ المفسدة، وتصين المجتمع من الفوضى والفساد، ويدفع الظلم عن المظلومين، ويكون ردعا وزجرا للعصاة وتأديبهم. وخلاصة تلك الحكم هي:

١- صيانة المجتمع من الفوضى والفساد.

٢- دفع الظلم وانتصار المظلومين.

٣- ردعا وزجرا للعصاة وتأديبهم.

لذلک قال العلماء: التعزير شرع لردع الجاني وزجره وإصلاحه وتهذيبه. والزجر معناه: منع الجاني من معاودة الجريمة ومنع غيره من ارتكابها، ومن ترك الواجبات كترك الصلاة والمماطلة في أداء حقوق الناس[16].

الفرق بين الحدود والتعزيرات

العقوبات التي شرعها الإسلام من حدود وقصاص وتعزيرات كلها تتفق في كونها تأديبا واستصلاحاً وزجراً، إلا أن هناك فروقاً واختلافات تميز التعزير عن غيره من العقوبات، وأهم هذه الفروق ما يلي:

الأول: عقوبات جرائم الحدود والقصاص ينظر فيها إلى الجريمة، لا يفرق فيها بين شخص وآخر، فيستوي في ذلك الشريف والوضيع، والغني والفقير، والقوي والضعيف. أما التعزير ففيه تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة؛ فينظر فيه إلى الشخص المجرم، فإن كان القول من دنيئ القدر مخاطباً به رفيع القدر بولغ في الأدب، وإن كان العكس فالعكس.[17].

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود). [18].

الثاني: أن الحدود لا يجوز العفو عنها ولا الشفاعة فيها بعد أن يبلغ الإمام بخلاف التعزير، فيجوز للسطان أو من يقوم مقامه أن يعفو عنه إذا كان لحق الله تعالى، وأما إن كان حقا للآدميين فيجوز للإمام أن يعفو إذا عفى صاحب الحق عن الجاني ولو بعد رفعها للإمام. [19].

لحديث: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب). [20].

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء).[21].

الثالث: أن الحدود والقصاص يؤثر في دفعها الشبهات؛ لحديث: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة).[22].

بخلاف التعزير فإنه قد يجب مع وجود الشبهة. [23].

الرابع: أن الحدود والقصاص لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، والقضاة ونحوهم، وأما التعزير فمنه ما يقيمه غير الإمام أو نائبه، كتأديب الزوج زوجته إذا نشزت، أو الوالد ولده، والمعلم صبيه وكذلك السيد لرقيقه. [24].

الخامس: أن عقوبة الحدود والقصاص مقدرة شرعاً، فليس للحاكم أو نائبه كالقاضي مثلاً أن يستبدل بها غيرها، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها، أما التعزير فهي عقوبات غير مقدرة، مفوض أمرها إلى رأي الإمام والقاضي، فهو يفرض العقوبة المناسبة للجريمة من بين العقوبات التعزيرية بحسب الظروف والحالات. [25].

موجبات التعزير:

الأشيا التي توجب التعزير فى الشرع شيئان:

١- ترك الواجبات مع القدرة عليها، كترك الصلاة والزكاة، وغير ذلك.

٢- ارتكاب المحرمات: ويدخل في هذا النوع جميع المعاصي التي وردت في الشريعة ولم يوضع لها عقاب محدد، كالرشوة، والربا، والغش فى المكاييل والموازيين، وأكل مال اليتيم، واختلاس المال العام، والاحتكار. وكذلك جرائم الحدود الشرعية والقصاص المسقط العقاب عنها لعدم توفر شروطها. [26].

وقد ذكر المقنن الأفغاني في قانون العقوبات الأفغاني (جزاء كود) موجبات التعزير، فقال عن مفهوم الجرم في المادة(27): " جرم دهغه عمل ارتكاب، يا له هغه عمل څخه ډډه كول دي چې ددي قانون له حكمونو سره سم جرم پيژندل شوى وي، عناصر ىې مشخص او دهغه لپاره مجازات يا تاميني تدابيرونه تړاكل شوي وي ". [27].

معناه: الجرم: هو ارتكاب كل عمل او امتناع عن كل عمل او فعل اعتبره هذا القانون جناية وجرماً، وقد حدد عناصره، والمجازات المترتبة عليها.

وبعد التصفح هذا القانون الذي يحتوي على اثني عشر باباً وتسعمائة وست عشرة مادة، تبين لنا أنه قد اشتمل على كثير من الجرائم التي ذكرها الفقهاء في موجبات التعزير، وغيرها من الجرائم المعاصرة بدءاً من الجرائم التي تخل بأمن الدولة، وجناية التزوير والتزييف المختلفة، وتهريب المخدرات وتناولها، وجناية إهانة الأديان والمقدسات، وجرائم ضد البشر وحقوق الإنسان، وجرائم إخلال النظم العام، وجرائم الفساد الإداري والمالي، وجرائم ضد تطبيق العدالة، وجرائم الهجرة غير الشرعية، والجرائم المرتبطة بحياة الإنسان وسلامة جسده الحسي والمعنوي، والجرائم المتعلقة بالعفاف والفساد الأخلاقي، والجرائم المرتبطة بحقوق التملك والملكية، من سرقة وغصب ونهب وغيرها، والجرائم المرتبطة بالتجارة، والجرائم المرتبطة بالتغيرات المناخية، والجرائم السابيري، وتزوير وثائق السفر والإقامة، والجرائم المرتبطة بالصحة العامة والزراعة، والحيوانات، وأخيراً الجرائم المتفرقة.

ويتبين منه أن قانون العقوبات الأفغاني قد توسع في ذكر موجبات التعزير التي يتعلق بحقوق العباد، لكنه أغفل موجبات التعزير التي يتعلق بحقوق الله تعالى المحضة، فليس فيه ذكر لأي نوع من العقوبة لمن ترك الصلاة المكتوبة أو أفطر في نهار رمضان أو تخلف عن الجهاد إذا كان النفير عاما، وغير ذلك.

المبحث الأول: أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية:

العقوبات التعزيرية في الإسلام أنواع متعددة، وعقوبات مختلفة، يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسباً ومحققا لأغراض التعزير، وهذه العقوبات قد تنصب على جسم الانسان وبدنه بحيث تكون فيه الإيذاء لظاهر أعضاء بدنه أو لروحه ومعنوياته، وقد تنصب على المال، وقد يكون مركبا منهما، وتفصيل ذلك كما يلي:

المطلب الأول: العقوبات البدنية:

تنقسم عقوبات التعزيرات الجسمية والبدنية إلى أنواع ثلاثة وهي:

النوع الأول: ما يتعلق بالمعنويات:

وذلك كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر وغيرها، وهي كما يلي:

1- **الإعلام المجرد:** وصورته أن يقول القاضي للجاني: بلغني أنك فعلت كذا وكذا، أو يبعث القاضي أمينه للجاني ليقول له ذلك. وقد قيد البعض الاعلام بأن يكون مع النظر بوجه عابس. [28].

2- **الإحضار لمجلس القضاء:**

وهذا النوع من التعزير يكون بالإعلام والذهاب إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة. وقال البعض: إنه يكون بالإعلام والجر لباب القاضي والخصومة فيما نسب إلى الجاني.

والفرق بين هذه العقوبة والإعلام المجرد: أن في هذه العقوبة يؤخذ الجاني إلى القاضي زيادة عن الإعلام، وذلك ليخاطبه في المواجهة. [29].

3- **التوبيخ والوعظ والتهديد:**

هذه العقوبات تطبق على مرتكبي الجرائم التافهة أو الذين لم يعهد منهم مثل هذه الجرائم. ثم التوبيخ قد تكون بإعراض القاضي عن الجاني، أو بالنظر له بوجه عبوس، وقد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف على شريطة أن لا يكون فيه قذف، ومنع البعض ما فيه السب أيضا. [30].

ويستدل لهذه الأنوع من عقوبة التعزير بمايلي :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم وبخ أباذر رضي الله عنه لما عير رجلا بأمه فقال: (يا أباذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية). [31].

2- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فقال: (اضربوه) قال أبوهريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه)، وفي رواية: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (بكّتُوه) فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم). [32].

4- **التشهير** :

التشهير هو التسميع بالمذنب، والمناداة عليه فى الشوارع والأسواق بما اقترف من الذنب؛ لماروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد زور أن يسخم وجهه ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزور، فلا تقبلوا له شهادة. (33).

5- **الهَجر والاعراض وقطع الكلام وترك السلام:**

الهجر معناه: الترك والاعراض، ومقاطعة الجاني، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوع أو أية طريق كانت. وذلك لما يلي:

1- أن الله تعالى أباح للرجل أن يهجر زوجته إذا خاف نشوزها فقال تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) [النساء:34]. ولا يمكن هجرها إلا بترك مضاجعتها.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم هاجروا الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك خمسين ليلية. (34).

3- عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (قدمت على أهلي ليلا وقد تشقت يداي فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك. فذهبت فغسلته، ثم جئت وقد بقي عليّ منه، وجئت فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك. فذهبت ثم

غسلته ثم جئت فسلمت عليه، فرد علي ورحب بي، وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب). [35].

4- عن عائشة رضى الله عنها أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب: (أعطيها بعيرا) فقالت:أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر). [36].

وفي حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها، في هذه الواقعة، وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش: (يا زينب أفقري أختك صفية جملا) وكانت من أكثرهنّ ظهراً، فقالت: أنا أفقر يهوديتك، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منها، فهجرها فلم يكلمها حتى قدم مكة، وأيام منى في سفره، حتى رجع إلى المدينة، والمحرم وصفر، فلم يأتها ولم يقسم لها ويئست منه، فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها). [37].

النوع الثاني: ما يتعلق بتقييد الإرادة، والحرية، وهي كما يلي:

أولا: الحبس: ويعتبر الحبس من أهم العقوبات التعزيرية المقيدة لحرية المجرمين والجناة، وذلك مشروع بالكتاب والسنة، والاجماع، و هي كما يلي :

1- قال تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) [النساء: 15].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: فأمسكوهنّ في البيوت) كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذاثبت زناها بالبينة العادلةحبست في بيت فلا تتمكن من الخروج حتى تموت، كان الحكم على ذلك حتى نزلت سورة النور فنسخت بالجلد أو الرجم، فدل ذلك على مشروعيةحبس المجرمين. [38].

2- عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي: (الزمه)، ثم قال: (يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟). [39].

3- عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة، ثم خلى عنه. [40].

فهذان الحديثان صريحان في جواز الحبس تعزيرا.

4- **الإجماع:** فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز المعاقبة بالحبس، وأنه يصلح عقوبة في التعزير. [41].

وتقدير مدة الحبس يرجع إلى اجتهاد الحاكم مع مراعاة ظروف الشخص، والجريمة، والزمان والمكان. [42].

ثانيا: النفي (التغريب):

النفي لغة: الدفع والطرد عن البلد، تقول: نفيته وأنفيته إذا أخرجته من البلد وطردته[43].

وفي الاصطلاح: اختلف الفقها في تحديد معنى النفي، فهو عند الحنفية الحبس، وعند المالكية التغريب إلى بلد ما والحبس فيه، وعند الشافعية والحنابلة، هو التشريد في البلاد والأمصار. [44].

مشروعية النفي:

عقوبة التعزير بالتغريب والنفي مشروع بلا خلاف بين الفقهاء، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

1- أما الكتاب فقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة: 33].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: (أو ينفوا من الأرض) أي من البلد الذي أحدث فيه الجريمة إلى غيره،كنفي الزاني، ومن ثم فهو عقوبة مشروعة في الحدود وغيرها. (45).

2- وأما السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، أُتِي بمخنَّث قد خَضَبَ يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال هذا؟) فقيل: يا رسول الله، يَتشبَّهُ بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع. (46).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب بالتغريب حين أمر بإخراج المخنث من المدينة.

3- وأما الإجماع: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفى نصر بن الحجاج من المدينة لافتتان النساء به، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا. (47).

النوع الثالث: ما يتعلق بالبدن: وهي كما يلي:

أولا: التعزير بالجلد (الضرب):

عادة ما يعبر الفقهاء عن الجلد بالضرب في غير الحد. وهو عقوبة مشروعة في باب التعزيرات، ويدل على ذلك السنة الصحيحة، والإجماع:

أما السنة فأحاديث كثيرة، منها:

1- عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله). [48].

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة). [49].

أما الإجماع فإن التعزير بالجلد أو الضرب لم يخالف فيه أحد. [50].

ثانيا: التعزير بالقتل:

الأصل أنه لايبلغ بالتعزير إلى القتل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه، التارك للجماعة). [51].

لكن ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيرا في جرائم معينة بشرائط مخصوصة، ومن ذلك:

١- قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلم أو أفشى أسرار الدولة للأعداء.

فذهب إلى جواز قتله تعزيراً الإمام مالك، وبعض أصحاب الإمام أحمد، ومنعه الإمام أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة. (52).

٢- قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة تعزيراً، كالجهمية، فإن كان بدعته مكفرة قتل كفراً، وإن كانت غير مكفرة قتل لدرء مفسدته بعد أن يستتاب. ذهب الى ذلك المالكية وبعض الحنابلة. (53).

٣- أجاز الإمام أبو حنيفة التعزير بالقتل فيمن تكرر منه الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو القتل بالمثقل. (54).

4- قد أفتى أكثر فقهاء الحنفية بناء عليه بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة. (55).

5- قال الحنفية: للإمام قتل السارق سياسة إذا تكررت منه جريمة السرقة لسعيه في الأرض بالفساد، ومثله كل من لا يدفع شره إلا بالقتل فيقتل سياسة. (56).

6- من لم يدفع فساده فى الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين. (57).

والخلاصة: أن جمعاً من الفقهاء أجازوا القتل تعزيرا، عند ما يكون القتل هو الوسيلة الوحيدة لانقاذ المجتمع من الانحلال والفساد، وعند ما تكون الجريمة تتعلق بأمن الدولة ومصالحها العليا.

ومن الأدلة التي يستدل بها على جواز عقوبة القتل تعزيرا ما يلي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه). [58].

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما). [59].

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه). [60].

4- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به). [61].

فقد حمل بعض الفقهاء القتل في هذه الأحاديث على القتل تعزيرا. [62].

المطلب الثاني: التعزير بالعقوبات المالية:

أولا : حكم عقوبة التعزير بالمال :

اختلف أهل العلم في مشروعية التعزير والعقوبة بالمال على قولين:

القول الأول: لا يجوز التعزير والعقوبة بالمال.

وهو مذهب الحنفية[63]، والشافعية[64]، وقول بعض المالكية[65]، وجماعة من الحنابلة[66].

القول الثاني: يجوز التعزير والعقوبة بالمال.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية[67]، وبعض المالكية[68]، وهو قول قديم للإمام الشافعي، وقول للإمام أحمد، اختاره بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.[69].

ثانيا: الأدلة

أدلة من قال بعدم جواز العقوبة التعزيرية بالمال

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)) [البقرة : ١٨٨].

وجه الدلالة: أكل أموال الناس على نوعين: نوعا بحق، ونوعا بغير حق، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل ويدخل في ذلك جميع وجوه الباطلة، كالغصب والسرقة والخيانة، ومنها أخذ المال عقوبة. [70].

2- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فى خطبته يوم النحر في حجة

الوداع: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)).[71].

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجته: ((ألا وإن المسلم أخو المسلم، لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه)) [72].

3- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عزّ وجل مال المسلم على المسلم)). [73].

4- عن أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)). [74].

ووجه الدلالة منها: أن هذه الأحاديث تدل على عدم حل أخذ مال المسلم بغير طيبة نفس منه، ولا شك أن التعزير بأخذ المال هو أحذ للمال من صاحبه بلا طيب نفس منه، فدل ذلك على عدم جواز العقوبة التعزيرية بالمال[75].

5- أن التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ؛ لذلك لا يجوز التعزير بالعقوبات المالية.[76].

أدلة من قال بجواز العقوبة التعزيرية بالمال:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها كما يلي:

أولًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيد لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم)) [77].

فهذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة، وما منعه من ذلك إلا لما فيه من النساء والذريّة، وهذه عقوبة مالية.

ثانيا: عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عَزْمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء)[78].

ثالثا: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه)[79].

رابعا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه، والعقوبة)[80].

وفي رواية عنه رضي الله عنه أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل[81]؟ فقال: (هي، ومثلها، والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال) قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: (هو، ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من

الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أُخذ من الجرين، فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال)[82].

خامسا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضالة الإبل المكتومة: ((غرامتها ومثلها معها))[83].

ووجه الدلالة منها: أن في هذه الأحاديث دلالة على أن من أخذ مال الغير بدون إذنه ورضاه فعليه الغرامة بالمثل، أو القيمة، ومضاعفة الغرامة على من كتم الإبل الضالة، وعليه التعزير بما يراه الحاكم بدون قطع، فدل ذلك على جواز التعزير والعقوبة بالمال [84].

سادسا: حديث عبد الله بن عمرورضي الله عنهما قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين، فقال: ((أأمك أمرتك بهذا؟! قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما)). [85].

فهذا الحديث صريح في إحراق الثياب المعصفرة، وهو عقوبة مالية واضحة.

سابعا: عمل الصحابة رضي الله عنهم على التعزير بالعقوبات المالية، وعملهم على ذلك دليل جوازه وعدم نسخه، خاصة وأنه لا يعرف لهم مخالف [86]. ومن ذلك ما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقا متاع الغالّ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه).[87].

وغرّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعه ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقُه.[88].

الراجح:

بعد عرض قولي العلماء في المسألة وأدلتهم يظهر لنا – والله أعلم– جواز عقوبة التعزير بالمال، وذلك لما يلي:

أولا: أن ما ورد من الأدلة في حرمة مال المسلم من آيات وأحاديث أدلة عامة، وما ورد من أدلة في جواز عقوبة التعزير بالمال أدلة خاصة، والجمع بين العام والخاص ممكن، وذلك بحمل العام على ما عدا محل الخصوص، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة لا يصار إلى القول بالنسخ. (89).

ثانيا: أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يقتضي أنه حرّم جميع العقوبات المالية، وقد عمل الخلفاء وغيرهم من الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم بالعقوبة بالمال، وهو دليل على جوازه. (90).

ثالثاً: أنه وإن وجد نسخ التعزير بالمال في بعض الصور، فإنه لا يلزم منه نسخ ذلك مطلقاً، ولذلك عمل به الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مما يبطل دعوى النسخ مطلقاً. (91).

المطلب الثالث: التعزير بالعقوبات البدنية والمالية معا:

يدل على جواز الجمع بين العقوبة التعزيرية البدنية والمالية معا: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر المعلق فقال: (من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع). [92].

في هذا الحديث دلالة على الغرامة بالمثلين، والعقوبة البدنية لمن أخذ مال الغير بدون إذنه ورضاه، فدل على جواز الجمع بينهما وعلى أخذ مال الغير بغير رضاه تعزيرا [93].

المبحث الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية في قانون العقوبات الأفغاني:

جا في قانون العقوبات الأفغاني(دجزاء كود) المادة (136): (أنواع العقوبات تشمل العقوبات الأصلية، والعقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية). ثم بدأ بشرح وتفسير هذه الأنواع الثلاثة في المادة التي بعدها(137) حيث قال: (العقوبات الأصلية، هي العقوبات التي عينت لمرتكبي الجرائم في هذا القانون قبل ارتكاب الجريمة، وأن لا تكون هذه العقوبة تم تعيينها تابعة او تكملة للعقوبات الأخرى).

ثم قال في المادة (138): (العقوبات الأصلية تشمل العقوبا ت الأتية:

1-الغرامة المالية (تعيين الجزاء بالعملة الورقية نقدا) .

2- عقوبة الحبس.

3- عقوبة الإعدام .

ثم شرح العقوبة المالية(الغرامة) وبين تعريفها، وشروط وضعها،وما ينبغي مراعتها فيها، ونوعيتها، وتحديدها من حيث الأكثر والأقل، وكيفية تحويلها إلى خزينة الدولة في المواد التالية: (139، 140، 141، 142، 143، 144).

ثم أردفه بشرح العقوبة الثانية: عقوبة الحبس، وبعد تعريفه به، بين أنواعه الثلاثة: الحبس قصير المدة، والحبس متوسطة المدة، والحبس طويل المدة،ثم بين تفاصيلها الدقيقة لكل مدة الحبس.، في المواد(141 – 147) ثم تطرق إلى بيان الحالات التي تتعين فيها العقوبات البديلة للحبس، وأنواعها وكيفية تطبيقها وساحات تطبيقها، وحالات موانع تطبيقها، في المواد: (148– 149) .

وجاء في المادة(150) أنواع العقوبات البديلة للحبس: هي وضع المحكوم عليه تحت المراقبة البلويس، أو تشيغيله في الخدمات العامة، أو حرمانه من الحقوق والمزايا الإجتماعية، أو حبسه في بيته(الإقامة الجبرية في البيت)، ثم قال: (ويكون تطبيق هذه العقوبات وفق الأحكام الواردة في هذا الفصل).

وجا في المادة (169) ومن العقوبات التعزيرية، عقوبة الإعدام شنقا، وجا في المادة التي بعدها(170): ذكر الموارد التي تنفذ فيها عقوبة الإعدام شنقاً فقال: " يعاقب بعقوبة الإعدام شنقاً في الموارد التالية إلا إذا نصّ هذا القانون على خلاف ذلك:

1– كل من ارتكب جريمة التطهير العرقي، وجريمة ضد الإنسانية، والحرب ضد الدولة الحاكمة، وجريمة الاغتيالات السرية، والإنفجارات، والاختطاف، وجريمة احتجاز الرهائن، وجريمة قطع الطرق في حالة إذا تسبب في قتل شخص أو أشخاص .

2- كل من إرتكب جريمة قتل العمد في الموارد التي ذكرها هذا القانون مسبقاً.

3- كل من إرتكب جريمة عمداً يؤدي إلى إحتلال أراضي جمهورية أفغانستان الإسلامية كلها أو جزء منها، أو يؤدي إلى الضرر باستقلال البلاد وسيادتها .

4- كل من ارتكب جريمة الاعتداء الجنسي الجماعي على المرأة .

5- كل من ارتكب جريمة الاعتداء الجنسي الجماعي على الرجل، وأدى إلى موت المجني عليه" .

وأما العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات الأفغاني، فيقول في المادة(172): الشخص الذي تم عليه الحكم بعقوبة الحبس لأكثر من عشر سنوات، وما جاء في الكتاب الثاني- أي من هذا القانون - الجرائم المدرجة تحت الباب الأول والثاني، وحكم عليه بالحبس لأقل من عشر سنوات فإنه يحرم من الحقوق والإمتيازات التالية إلا في حالة حكم المحكمة القانونية بإعادة الحيثية له:

1- القبول في القوات النظامية الثلاثة، وفي غيرها من المناصب في الإدارات الحكومة.

2- الترشح لأي عهدة التي يترشح لها من قبل الناخبين .

3- التحلي برتبة أو علم أو المداليات أو الألقاب الحكومية.

4- إذا حكم عليه المحكمة بإرتكاب جرائم القضايا المالية والفساد الإداري، فإنه في هذه الحالة لا يكون عضواً في الهيئات التي تشرف على الشركات، والبنوك،والمؤسسات العامة .

5- صلاحيته أبداً للعقود مع إدارة التمويل الخاصة، والمؤسسات للدولة والمخلوطة، وكذلك حصوله على الامتيازات والمزايا الحكومية

6- إدارة المعاملات، والأملاك الخاصة به، ولا يكون وصياً أو وكيلاً أو قيماً لأحد .

7- الشهادة في العقود والمعاملات .

وأما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد جاء في المادة(178) : العقوبات التكميلية، وأنواعها فأحال في ذلك على العقوبات التي ذكرت في العقوبات التبعية السابقة الذكر أنفاً وأضاف عقوبتين أخريين، وهما: 1- مصادرة أمواله . 2- نشر حكمه في الوسائل .

وبهذا مررنا على جميع أنواع العقوبات الورادة في قانون العقوبات الأفغاني(دجزا كود) .

المبحث الثالث: مقارنة التعزير فى الفقه الاسلامي بقانون العقوبات الأفغاني:

وبعد هذا العرض المختصر في أنواع العقوبات التعزيرية في قانون العقوبات الأفغاني، نلقي الضوء على المقارنة بينه وبين ما جاء في الشرع، وهي كالتالي:

أولا: أن التعزير في قانون العقوبات الأفغاني ثلاثة أنواع فقط، وهي الحبس: بأنواعه المختلفة، والغرامة المالية، والإعدام. وقد جاء في المادة السابعة، فقره(2): " هيڅ جزا تطبيق كيداى نشي، خو دا چې پدې قانون كى تصريح شوې وي" .

ترجمته: لا يجوز تطبيق أية عقوبة إلا إذا جاء التصريح بها في هذا القانون .

فعلى هذا لا يجوز عند المقنن الأفغاني تطبيق العقوبة غير هذه الثلاثة .

وأما في الشريعة الإسلامية فقد ورد التعزير بهذه الأنواع الثلاثة إضافة إلى التعزير بالجلد والضرب، والتغريب، والوعظ، والتوبيخ، والتشهير، والهجر، وقطع الكلام والسلام ونحو ذلك، فلذا يتبين لنا قصور القانون العقوبات الأفغاني في هذا الباب، وأن ما جاء في الشرع من تنوع العقوبات التعزيرية حسب الجرم المرتكب، يدل على كمال الشريعة وشموليتها في كل زمان ومكان.

ثانيا: من ناحية تنفيذ العقوبات التعزيرية: ففي قانون العقوبات الأفغاني صرح بأن تنفيذ العقوبات والقيام به يختص بالإمام أو من يوليه الإمام من القضاة وغيرهم. فقد جاء في المادة السابعة، فقرة (3): هيڅ شخص مجازات كيداى نشي، خو دواكمنې محكمې په حكم، دهغه قانون له حكمونو سره سم چې د اتهام وړ فعل له ارتكاب دمخه نافذ شوى وي".

معناه: لا يجوز تنفيذ أي عقوبة على شخص، إلا إذا حكم عليه المحكمة ذي الصلاحية التامة، وأن يكون الحكم وفق القانون النافذ قبل إرتكاب الجريمة

وأما في الشريعة فكذلك صلاحية إقامة العقوبة التعزيرية للإمام أو من يوليه الإمام ذلك، ولكن مع ذلك يوجد من التعزير ما يقيمه غير الإمام أو نائبه، كالزوج فله أن يعزر زوجته عند نشوزها بالهجر والضرب، والسيد له أن يؤدب غلامه، والمعلم له أن يؤدب الصبيان، والأب له تأديب ولده الصغير وفق الضوابط الشرعية.

ثالثا: نوع عقوبة التعزير لكل جريمة محددة ومتعينة في قانون العقوبات الأفغاني، وليس للقاضي أو من يوليه الإمام النظر فيه بحسب الشخص أو الجريمة، بل هو مكلف أن يطبقه كما جاء في القانون .

أما نوع عقوبة التعزير في التشريع الإسلامي فهو موكل إلى اجتهاد الإمام أو من ينوبه، ويختلف باختلاف الأماكن و الاشخاص، والجريمة.

رابعا: العفو عن العقوبات التعزيرية، فقد جاء ذلك في القانون مقيداً في بعض الصور، كما في المادة (87) ما خلاصته: الشخص الذي يكون له ارتباط بجماعة الذين يريدون ارتكاب الجرائم، او كان يساعدهم على ارتكاب الجرائم، وأخبر المسؤولين في الدولة عنهم قبل ارتكاب الجريمة، وأدى ذلك إلى القبض عليهم، فإنه معفو عن التعقيب العدلي، وإن فعل ذلك الأمر بعد إرتكاب الجريمة وأدي ذلك إلى القبض على بقية المشاركين في الجريمة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة المخففة المقررة لهذه الجريمة.

أما في التشريع الإسلامي، فإن العفو من الأسباب المسقطة للعقوبة في الشريعة الإسلامية، إلا أنه ليس سبباً عاماً يشمل جميع الجرائم، بل هو قاصر على بعض دون بعض، وأما الحدود إذا بلغ الحاكم فلا مجال للعفو فيها، وكذلك إذا تعلق التعزير بحق الله تعالى فلا يجوز للحاكم العفو عنه كما في تارك الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر))[94]. فيجوز ضرب تارك الصلاة حتى يصلي ، ولا يجوز العفو عنه، لأن الحق لله تعالى.

وأما إذا تعلق التعزير بغير ذلك فإن الحكم في ذلك يرجع لولي الأمر إذا رأى المصلحة في العفو عن التعزير كان له ذلك، وإذا رأى عكس ذلك كان عليه إقامة التعزير، ومما يدل على ذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم)) [95]..، وقوله صلى الله عليه وسلم في الأنصار: ((أقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم)). [96]. وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم – في حكم حكم به للزبير–: (أن كان ابن عمتك)، [97]. فغضب رسول صلى الله عليه وسلم ولم يعزره. [98].

ومن الأسباب المسقطة للعقوبة التعزيرية كذلك: التوبة في بعض الصور.

الخاتمة: في أهم النتائج:

توصلنا في دراسة هذا الموضوع إلى نتائج كثيرة أهمها ما يلي:

١- الدين الإسلامي دين كامل وشامل لجميع نواحي الحياة وصالح لكل زمان ومكان، ومن ذلك مشروعيته للعقوبات التعزيرية؛ وذلك للتقليل من الجرائم وإصلاح المجرمين وبث الأمن في المجتمع.

٢- أن الأصل في عقوبات الإسلام، العقوبة والجزاء الأخروي، لكن مع ذلك قرر الشريعة بعض العقوبات الدنيوية كالحدود والتعزيرات؛ لما يترتب على ذلك مصالح كثيرة، وتقلل من الفساد في المجتمع.

٣- العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية لها أنواع مختلفة، لكنها تنحصر في عقوبة التعزير البدني والجسمي، والتعزير المالي، وما يتركب من البدني والمالي.

٤- لكل من التعزيرية البدنية والمالية أنواع مختلفة في الشريعة الإسلايمة يختار منها ولي الأمر ما يناسب حال الشخص والزمان والمكان.

٥- يفرق بين الحدود والتعزيرات بأن الحدود عقوبات مقدرة شرعا لا يستطيع ولي الأمر تغييرها، أما التعزيرات فمفوضة إلى اجتهاد الحاكم يختار منها حسب المصلحة ما يناسب حال الشخص، كما أن لولي الأمر اسقاط التعزير والعفو عن الشخص حسب المصلحة.

6- أن التعزير في قانون العقوبات الأفغاني ثلاثة أنواع فقط، وهي الحبس بأنواعه المختلفة، والغرامة المالية، والإعدام. وقد جاء في المادة السابعة،

فقره(2): ما معناه: لا يجوز تطبيق أية عقوبة إلا إذا جاء التصريح بها في هذا القانون .

وعلى هذا فهذا القانون ليس فيه أي نوع من العقوبة لمن ترك ما أمر الله به أو ارتكب ما نهي الله عنه إلا إذا كان له تعلق بحقوق العباد، أما حقوق الله المحضة فليس لمن يناقضها أي نوع من العقوبة في ذلك القانون.

لذلك فما جاء في الشريعة أكمل وأشمل لحقوق الله وحقوق العباد، وأنها تتغير حسب كل شخص وزمان ومكان، وهو مما يدل على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، وبقاء صلاحيته إلى أن يرض الله الأرض ومن عليها.

التوصيات:

بعد دراسة هذا الموضوع نوصي من له ولاية في إيقاع العقوبات التعزيرية في الشريعة بما يلي:

١- على حكام المسلمين إيقاع العقوبات التعزيرية على المجرمين؛ ردعا للمجرمين عن الجرم، والتقلل من الفساد، وعبرة للآخرين.

٢- على الإدارات التعليمية وعلى رأسها وزارة التعليم العالي تعيين بعض العقوبات التعزيرية وتطبيقها على منسوبيها خدمة للدين والوطن والارتقاء بالمستويات العلمية لأعلى مراتبها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص336؛ تهذيب اللغة، للأزهري 78/2؛ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس 667/1؛ لسان العرب لابن منظور 184/9؛ مختار الصحاح للرازي ص378؛ المصباح المنير للفيومي ص332..

(2) انظر: المغني لابن قدامة 523/12.

(3) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد 101/1؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور عبد الرحمن عبد المنعم، 471/1؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٤/١٢.

(4) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم 76/2.

(5) انظر: جزا كود، 64/1.

(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 285/6.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ص1438، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، حديث (6850)، ومسلم في صحيحه 277/6، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث (1708) .

(8) أخرجه البخاري في صحيحه ص911، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حديث (4418).

(9) الثمر المعلق: ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار. التمهيد لابن عبد البر 103/14.

(10) الخبنة: معطف الإزار، وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوب. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 470/1.

(11) الجرين هو: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة. النهاية في غريب الحديث 258/1.

(12) المجن: الترس. النهاية في غريب الحديث 637/2.

(13) أخرجه أبو داود في سننه ص655،كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه،ح(4390)، والترمذي في سننه–مختصراً– ص306،كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ح(1289)، والنسائي في سننه ص753،كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين،ح(4958)، وأحمد في المسند 273/11، والدارقطني في سننه 195/3، والحاكم في المستدرك 423/4، والبيهقي في السنن الكبرى 258/4. قال الترمذي: (حديث حسن). وحسنه كذلك الشيخ الألباني في إرواء الغليل 69/8.

(14) انظر: توضيح الأحكام للبسام 239/4.

(15) انظر: المغني لابن قدامة 524/12؛ مجموع فتاوى ابن تيمية 42/35؛ تبصرة الحكام لابن فرحون 220/2.

(16) انظر: تبصرة الحكام 217/2.

(17) انظر: الفروق للقرافي 181/4.

(18) أخرجه أبو داود في سننه ص653، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث (4375)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص652.

(19) انظر: تبصرة الحكام 224/2؛ حاشية ابن عابدين 103/6.

(20) أخرجه أبو داود في سننه ص653، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، حديث (4376)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، ص653.

(21) أخرجه البخاري في صحيحه ص284، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، حديث (1432).

(22) أخرجه الترمذي في سننه ص336، كتاب الحدود، باب في درء الحد، حديث (1424)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص336.

(23) انظر: حاشية ابن عابدين 103/6.

(24) انظر: حاشية ابن عابدين 103/6؛ الفقه الإسلامي وأدلته 199/6.

(25) انظر: تبصرة الحكام 219/2؛ حاشية ابن عابدين 103/6؛ الفقه الإسلامي وأدلته 193/6.

(26) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 534/5؛ تبصرة الحكام 218/2.

(27) جزا كود، ص86.

(28) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 534/5؛ درر الحكام ٢ /٧٥.

(29) انظر: بدائع الصنائع 534/5؛ الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين 105/6.

(30) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 534/5؛ حاشية ابن عابدين 105/2؛ الفقه الإسلامي وأدلته 193/6.

(31) أخرجه البخاري في صحيحه ص10، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث (30).

(32) أخرجه أبو داود في سننه ص669، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث (4477، 4478)، وصححهما الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص669.

(33) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب عقوبة شاهد الزور، 327/8.

(34) أخرجه البخاري في صحيحه ص911، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، حديث (4418).

(35) أخرجه أبو داود في سننه ص622، كتاب الترجل، باب الخلوق للرجال، حديث (4176)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ص622.

(36) أخرجه أبو داود في سننه ص690، كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، حديث (4602) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 690.

(37) صححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (3205).

(38) انظر: تفسير ابن كثير 472/1.

(39) أخرجه أبو داود في سننه ص550، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، حديث (3629)، وابن ماجة في سننه ص414، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، حديث (2428)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 550.

(40) أخرجه أبو داود في سننه ص550، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، حديث (3631)؛ والترمذي في سننه ص334، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث (1417)، وحسنه الترمذي في سننه، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص550.

(41) انظر: تبصرة الحكام 217/2؛ حاشية ابن عابدين 577/7؛ نيل الأوطار للشوكاني 724/4؛ الفقه الإسلامي وأدلته 186/6.

(42) انظر: حاشية ابن عابدين 106/6.

(43) انظر: لسان العرب347/14؛ المصباح المنير ص506.

(44) انظر: أحكام القرآن للجصاص 515/2؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 438/7؛ المغني 482/12.

(45) انظر: المغني لابن قدامة 482/12.

(46) أخرجه أبو داود في سننه ص739، كتاب الأدب، باب الحكم فى المخنثين، حديث (4928)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص739.

(47) تبصرة الحكام 219/2؛ الذخيرة للقرافي 120/12.

(48) سبق تخريجه.

(49) سبق تخريجه.

(50) انظر: المغني 524/12؛ تبصرة الحكام 221/2؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 103/6.

(51) أخرجه البخاري في صحيحه ص1443، كتاب الديات، باب قول الله (أن النفس بالنفس)، حديث (6878)، ومسلم في صحيحه 227/6، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، حديث (1676).

(52) انظر: تبصرة الحكام 223/2؛ الفقه الإسلامي وأدلته 188/6.

(53) انظر: تبصرة الحكام 223/2؛ الفقه الإسلامي وأدلته 188/6.

(54) انظر: حاشية ابن عابدين 107/6؛ الفقه الإسلامي وأدلته 187/6.

(55) انظر: حاشية ابن عابدين 107/6؛ الفقه الإسلامي وأدلته 188/6.

(56) انظر: حاشية ابن عابدين 107/6؛ الفقه الاسلامي وأدلته ٦/ ١٨٨.

(57) انظر: تبصرة الحكام 223/2؛ حاشية ابن عابدين 107/6؛ الفقه الاسلامي وأدلته ٦/ ١٨٨.

(58) أخرجه مسلم في صحيحه 484/6، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث (1852).

(59) أخرجه مسلم في صحيحه 484/6، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، حديث (1853).

(60) أخرجه أبو داود في سننه ص670، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (4482) والترمذي في سننه ص 342، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، حديث (1444)، وابن ماجة في سننه ص438، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، حديث (2573)، وأحمد في المسند 61/28. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ص670: (حسن صحيح).

(61) أخرجه أبو داود في سننه ص667، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، حديث (4462)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ص667: (حسن صحيح).

(62) انظر: حاشية ابن عابدين 38/6.

(63) انظر: شرح معاني الآثار 145/3، 146، 196/4؛ مختصر اختلاف العلماء 475/3-476؛ فتح القدير 345/5؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 76/6، 77.

(64) انظر: السنن الكبرى للبيهقي 176/4؛ معرفة السنن والآثار 58/6؛ 3؛ المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع 217/5؛ العزيز 438/11؛ روضة الطالبين ص1772، 1773؛ المنهاج مع شرحه مغني المحتاج15/6، 16.

(65) قال ابن العربي في أحكام القرآن 302/1، في تحريق متاع الغالّ: (ويحتمل أنه كان ثم ترك، ويعضده أنه لا عقوبة في الأموال).

(66) ويظهر من كلام ابن قدامة والمرداوي أنه المذهب. قال ابن قدامة: (والتعزير يكون بالضرب والحبس، والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله). وقال المرداوي: (وقال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله). انظر: المغني 526/12؛ الشرح الكبير 460/26؛ الفروع 112/10؛ الإنصاف 464/26.

(67) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي 345/5؛ فتح القدير لابن الهمام345/5؛ حاشية ابن عابدين 76/6، 77.

(68) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 253/4: (لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم: تراق الخمر على المسلم، وينزع الثمن من الذمي عقوبة له، لئلا يبيع الخمر من المسلمين. فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة في المال).

(69) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 110/28: (والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك) وقال في 111/28: (ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولا بلا دليل). وانظر: تهذيب السنن لابن القيم 194/2؛ إعلام الموقعين 75/2؛ الطرق الحكمية ص207.

(70) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص85.

(71) أخرجه البخاري في صحيحه ص344، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث (1739).

(72) أخرجه الدارقطني في سننه 25/3، ونحوه الحاكم في المستدرك 171/1، وقال: (وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم).

(73) أخرجه أحمد في المسند 19/39، والطحاوي في شرح معاني الآثار 241/4، والبيهقي في السنن الكبرى 165/6. قال ابن حجر في التلخيص 46/3: (حديث أبي حميد أصح ما في الباب).

(74) أخرجه أحمد في المسند 299/34، والدارقطني في سننه 26/3، والبيهقي في السنن الكبرى 166/6. قال ابن حجر في التلخيص 46/3: (وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف).

(75) انظر: شرح معاني الآثار 145/3، 146؛ التمهيد لابن عبد البر 129/10؛ نيل الأوطار 175/4.

(76) انظر: شرح معاني الآثار 146/3؛ السنن الكبرى للبيهقي 176/4؛ حاشية ابن عابدين 77/6.

(77) أخرجه البخاري في صحيحه ص130،كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث (644).

(78) أخرجه أبو داود في سننه ص243، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث (1575)، والنسائي في سننه ص380، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة حديث (2444)، وأحمد في المسند 220/33، والدارمي في سننه 486/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار 9/2، والحاكم في المستدرك 555/1، والبيهقي في السنن الكبرى 176/4، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه الألباني. انظر: نيل الأوطار 174/4؛ إرواء الغليل 263/3.

(79) أخرجه أبو داود في سننه ص412، كتاب الجهاد، باب عقوبة الغال، حديث(2731)، والترمذي في سننه ص346، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، حديث (1461)، وأحمد في المسند 289/1، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص412.

(80) سبق تخريجه

(81) حريسة الجبل أي ما يحرس بالجبل، أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع. وقيل: الحريسة هي السرقة نفسها، فيكون المعنى: ليس فيما يسرق من الجبل قطع. انظر: النهاية في غريب الحديث 358/1.

(82) أخرجه النسائي في سننه ص753،كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين،ح(4959)، وابن ماجة في سننه ص441، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز،ح (2596)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 146/3. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ص753.

(83) أخرجه أبو داود في سننه ص265،كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة،ح(1718)، والطحاوي في شرح معاني الآثار–واللفظ له– 146/3، والبيهقي في السنن الكبرى 316/6. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ص265.

(84) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 110/28، 596؛ زاد المعاد 109/3؛ الفروع لابن مفلح 293/10؛ الشرح الممتع 484/3؛ توضيح الأحكام للبسام 239/4.

(85) أخرجه مسلم في صحيحه 184/7، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث (2077).

(86) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص 208.

(87) أخرجه أبو داود في سننه ص413، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، حديث (2715)، والحاكم في المستدرك 142/2، قال الحاكم: (صحيح غريب) ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: 114/4: (لم يصح).

(88) انظر: حاشية جلال الدين السيوطي على سنن النسائي 16/5.

(89) الاعتبار للحازمي ص397.

(90) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص208.

(91) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص208.

(92) سبق تخريجه.

(93) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية 110/28؛ توضيح الأحكام للبسام 239/4.

(94) أخرجه أبو داود في سننه ص82، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (495)، وأحمد في المسند 284/11، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ص 82: (حسن صحيح).

(95) سبق تخريجه.

(96) أخرجه البخاري في صحيحه ص777، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أقبلوا من محسنهم، حديث (3799).

(97) أخرجه البخاري في صحيحه ص466، كتاب المساقاة، سكر الأنهار، حديث (2360).

(98) تبصرة الحكام 223/2.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الطبعة الأولى (1415ه) دار الكتب العلمية، بيروت.

2- إرواء الغليل للألباني محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية (1405ه) المكتب الإسلامي بيروت.

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى (751ه.)، الطبعة الثانية 1414ه. دار الكتب العليمة، بيروت لبنان.

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، الطبعة الأولى 1415ه. هجر للطباعة والنشر.

5- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي – مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ–تحقيق أسامة بن إبراهيم، الطبعة الثالثة، 1424ه. طباعة الفاروق الحديثة، القاهرة.

6- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى (671ه.) تحقيق عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثالثة 1421ه.–2000م. دار الكتاب العربي بيروت.

7- الدر المختار للحصكفي، الطبعة الأولى، 1419ه إحياء التراث العربي بيروت.

–الذخيرة للقرافي، أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى (1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

8- السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى (458هـ.) تحقيق محمد عبد القادر عطاء. الطبعة الأولى 1414هـ.-1994م. دار الكتب العلمية بيروت..

9- الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى (682هـ.)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-معه الإنصاف للمرداوي- الطبعة الأولى 1415هـ. هجر للطباعة والنشر.

10- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة أسام للنشر، المملكة العربية السعودية.

11- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي. القزويني المتوفى (623هـ.) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى 1417هـ.-1997م. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

12- العناية شرح الهداية للبابرتي، دار الفكر للطباعة والنشر.

13- الفروع لابن مفلح المقدسي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

14- الفروق للقرافي، أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق خليل المنصور، الطبعة الأولى (1418هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

15-الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، المكتبة الحقانية، بشاور، باكستان.

16- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، 1422هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

17- المستدرك على الصحيحين للحاكم النسابوري، الطبعة الأولى 1411ه دار الكتب العلمية، بيروت.

18- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى (770هـ.) الطبعة الأولى 1414هـ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

19-المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى (211هـ.) تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية 1403هـ.-1983م. المكتب الإسلامي.

20-المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى (620هـ.) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة 1417هـ. توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض.

21-المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، الطبعة الثانية، 1422هـ. دار المعرفة، بيروت.

22-المنهاج للنووي، وشرحه مغني المحتاج للشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

23-المهذب للشيرازي، الطبعة الأولى، 1422ه دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

24-الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى 1433ه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

25-النهاية في غريب الحديث والأثر للمبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى (606هـ.) تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى 1422هـ. دار المعرفة، بيروت لبنان.

26- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، الطبعة الأولى 1417هـ.دار إحياء التراث العربي، بيروت.

27- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، الطبعة الأولى، 1416هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

28- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، قدم له يوسف المرعشلي، الطبعة الثانية (1997م)، دار المعرفة بيروت.

29- تهذيب اللغة للأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور، طبعة (2001م) تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

30- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام، عبد الله بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى (1425هـ)، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة.

31- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي،الطبعة الثانية (1430هـ)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

32-حاشية ابن عابدين –رد المحتار على الدر المختار–، الطبعة الأولى، 1419هـ إحياء التراث العربي بيروت.

33- حاشية جلال الدين السيوطي على سنن النسائي مع حاشية الإمام السندي، دار الريان، القاهرة.

34- زاد المعاد في هدي خير العباد. لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى (751هـ.)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة السابعة والعشرون 1414هـ.-1994م. مؤسسة الرسالة.

35- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى 1412هـ. مكتبة المعارف الرياض.

36- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

37- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى (275هـ.)، -ومعه صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للشيخ الألباني-، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

38- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى (275هـ.)- ومعه صحيح وضعيف سنن أبي داود للشيخ الألباني-، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

39- سنن الترمذي الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى (279هـ.)، -ومعه صحيح وضعيف سنن الترمذي للشيخ الألباني-، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

40-سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى (385هـ.)، طبعة 1413هـ.-1993م.- دار إحياء التراث العربي، بيوت لبنان.

41- سنن الدارمي، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الطبعة الأولى 1407هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

42- شرح معاني الآثار للطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المتوفى (321هـ.) حققه وعلق عليه محمد زهري النجار، الطبعة الثالثة 1416هـ.-1996م. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

43- صحيح البخاري الجامع الصحيح المسند. للإمام البخاري محمد بن إسماعيل المتوفى (256هـ.). الطبعة الأولى 1417هـ. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

44- صحيح سنن أبي داود، للألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

45- صحيح سنن النسائي، للألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

46- صحيح مسلم للإمام مسلم بن حجاج القشيري المتوفى (261هـ.)-معه شرح النووي المنهاج- تحقيق الشيخ عرفان حسونة، الطبعة الأولى 1420هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

47- ضعيف سنن أبي داود للألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

48- ضعيف سنن الترمذي، للألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

49- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق الشيخ ابن باز ومحب الدين الخطيب، الطبعة الثالثة (1407هـ)، المكتبة السلفية بالقاهرة.

50- فتح القدير على الهداية، لعبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر.

51- كود جزاء من قانون العقوبات الأفغاني، 1396هـ ش-2017م، الجريدة الرسمية.

52- لسان العرب للعلامة ابن منظور المتوفى (711هـ.) تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة 1419هـ.-1999م. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

53- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى (728هـ.)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة سنة 1416هـ. -1995م. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

54- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى (666هـ.)، طبعة سنة 1989م. مكتبة لبنان بيروت.

55- مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، اختصار الجصاص الرازي، الطبعة الثانية، 1417هـ. دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

56- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى (241هـ.)،تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة الأولى 1416هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.

57- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد، الطبعة الأولى (1414هـ) شركة الراجحي المصرفية.

58- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة.

59- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت.

60- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، الطبعة الأولى، 1412هـ. دار قتيبة للنشر والتوزيع، دمشق.

61- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكانى المتوفى (1255هـ.) مكتبة دار التراث، القاهرة.